حاشية على شرح الوقاية للمولى محي الدين محمد ابراهيم بن حسن النكساري (ت ٩٠١هـ) (باب التيمم)-دراسة وتحقيق-

A footnote to the explanation of prevention by Mawla Muhyiddin Muhammad Ibrahim binHassan Al-Naksari (T. 901 AH) –Chapter of Tayammum - study and of investigation

رفل حازم زيدان
أ.م .د. سارية عبدالوهاب محمد امين
أستاذ مساعد
جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Rafal Hazem Ziedan
Dr. Sariya Abdel Wahab M.Amin
Assistant Professor
University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education

rafal.23ehp307@student.uomosul.edu.iq
dr.sariaabed@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حاشية ، الوقاية، شرح ، التيمم، النكساري
Keywords: shia, Weqiea ,sharh, Al-Niksari,AItayamum, Al-Niksari

الملخص

تطرق هذه البحث دراسةَ وتحقيق جزءاً من (حاشية على شرح الوقاية) لمؤلفه المولى محي الدين محمد إبراهيم بن حسن النكساري (ت٩٠١هـ) وهو من كبار علماء المذهب الحنفي – رحمه الله– وكان حافضاً القرآن.

وهذا المخطوط (كتاب التيمم) إذ أجاد الشيخ النكساري في التحشية على هذا الكتاب وفك عبارته وألفاظه فكان شرحة مفتاحاً منيراً للقارئ للفهم سواء كان من طلاب العلم المبتدئين أو المتقدمين فضلاً عن العلماء والفقهاء لما يحتويه من فوائد جمة أصولية ولغوية وفقهية وذلك بسبب كثرة وتنوع المصادر التي اعتمدها في هذه الحاشية.

حيث تضمنت توضحياً لعدد من مسائل الفقه التي وردت في شرح الوقاية، والتي كانت تحتاج لتحقيق وتوضيح وبيان وتفسير فكانت هذه الحاشية متممةً ومعينةً لمعرفة المراد.

Summary

This research deals with the study and investigation of a part of (Hashiyat ala Sharh al-Wiqayah) by its author, Mawla Muhyi al-Din Muhammad Ibrahim ibn Hasan al-Naksari (d. 901 AH), who is one of the great scholars of the Hanafi school of thought - may God have mercy on him - and he was a memorizer of the Qur'an.

This manuscript is the book of Tayammum. Sheikh Al-Naksari excelled in annotating this book and deciphering its expressions and words. His explanation was an illuminating key for the reader to understand, whether he was a beginner or advanced student of knowledge, in addition to scholars and jurists, because it contains many benefits in the principles of jurisprudence, language, and jurisprudence, due to the many and varied sources that he relied on in this annotation.

It included an explanation of a number of jurisprudential issues mentioned in the explanation of Al-Wiqayah, which needed investigation, clarification, explanation and interpretation. This commentary was complementary and helpful in understanding what was meant.

أعوذ با لله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة، ٦:).

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم ويسر لنا العبادة برحمته وحكمته، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الطهارة جزء أساسي من حياة المسلم، فهي شرط لأداء العديد من العبادات، وعلى رأسها الصلاة. ومن رحمة الله بعباده أن جعل لهذه الطهارة بدائل مشروعة تُيسر على المسلم أداء عباداته حتى في أصعب الظروف. ومن أبرز هذه البدائل التيمم، الذي شرع في الإسلام كبديل عن الوضوء أو الغسل عند فقدان الماء أو تعذر استخدامه.

أما بعد؛ فإنه لا علم بعد العلم با لله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع (الكاساني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،٢/١).

ومن أهم الكتب عند الأحناف: الوقاية ، ومختصر القدوري، والمختار، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام. يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم التيمم، مستندًا إلى الأدلة من الكتاب والسنة والمذهب الحنفي، وكيفية تطبيقه الصحيح. وسنحاول من خلال هذا البحث تقديم عرض شامل ومبسط لهذا الموضوع، ليكون مرجعًا لمن يسعى لفهم هذا الحكم الشرعي الذي يعبر عن يسر الإسلام وسماحته.

ونسأل الله أن يجعل هذا البحث نافعًا ومباركًا، وأن يوفقنا إلى تقديمه بالشكل الذي يرضيه عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

اقتضيت خطة البحث تقسيم الموضوع على مقدمة ومبحثين وخاتمة كما سيأتي:

المبحث الأول : ترجمة للشيخ النكساري.

المبحث الثاني: النص المحقق.

المبحث الأول: ترجمة للمولى محي الدين محمد إبراهيم بن حسن النكساري(٩٠١هـ)

اولاً: اسمه.

ثانياً: حياته ومكانته العلمية.

ثالثاً: شيوخه.

رابعاً: تصانيفه.

خامساً: وفاته.

المبحث الأول: ترجمة للمولى محي الدين محمد إبراهيم بن حسن النكساري(٩٠١هـ)

اولاً: اسمه :

النكسارى مُحَمَّد بن ابراهيم بن حسن محيى الدَّين النكسارى الْحَنَفِيّ الرُّومِي الْمدرس بِجَامِع اياصوفيه توفى سنة (٩٠١) احدى وَتِسْعمِائَة (الباباني، بدون سنة نشر،٢/٢١٨).

ثانياً: حياته ومكانته العلمية:

كان عالماً بالعربية، والعلوم الشـــرعية العقلية، ماهراً في علوم الرياضـــة وكان حافظاً للقرآن العظيم، عارفاً بعلم القراءات، ماهراً في التفســير. وكان يذكر الناس كل يوم جمعة تارة في أيا صـوفيا، وتارة في جامع السلطان محمد خان، وكان حسـن الأخلاق، قنوعاً راضـياً بالقليل من العيش، مشــتغلاً بإصــلاح نفســه، منقطعاً إلى الله تعالى (الغزي، ١٤١٨ هـــــ - ١٩٩٧ م،١/٢٣.٢٢).

ثالثاً: شيوخة:

أخذ النكساري العلم على يد العديد من المشايخ منهم:

أخذ عن المولى فتح الله الشـــرواني، وقرأ على المولى حســـام الدين التوقاني، ثم على المولى يوسف بالي بن محمد الفناري، ثم على المولى يكان (نفسه، ١/٢٢).

رابعاً: تصانيفه:

صنف تفسير سورة الدخان، وكتب حواشي على تفسير القاضي البيضاوي، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة (نفسه، ١/٢٢).

خامساً: وفاتة:

بعد هذه المســيرة العلمية العطرة توفي النكســاري- رحمه الله- أتى إلى بيته ومرض. وتوفي بالقسطنطينية في سنة إحدى وتسعمائة - رحمه الله تعالى - ودفن عند مزار الشيخ ابن الوفاء (الكملائي، ١٤٣٩هـ.١٤،٢٠١٨/٢٤١) .

المبحث الثاني : النص المحقق

باب التيمم

وهو في اللغة القصد (الطريحي، ١٣٦٥ هـــ،٦/١٩١) قال الله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ (البقرة۞ :۞) أي: لا تقصدوا وهو في الشرع عبادة عن القصد إلى الصعيد للتطهر فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي.

قوله: **(يجب التيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافا للشافعي)** له أن ما[1] في قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ﴾ (النساء: ٤٣) نكرة في سياق النفي، فيتناول ما سمى به قليلاً كان أو كثيراً، وذلك يقتضي أن لا يجوز التيمم إلا بعد استعمال ما معه[2] من الماء وإن كان لا يكفي للوضوء" (البابرتي، بدون سنة نشر، ١/١٢١) ولنا: أن المراد به ما تحل به الصلاة (مودود، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١/٤١) إلا يرى أن وجود الماء النجس لا يمنعه وإن تناوله النكرة المذكورة كذا في الاكمل.

قوله: **(أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء)** يفهم منه أن يتصور الجنابة من غير حدث (الجرجاني، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١١٢)[3] يوجب الوضوء كما إذا غيب الحشفة وتيقن إنه لم ينزل وقعت الجنابة (المناوي، ١٤١٠، ١٣١) [4] من غير الحدث المذكور تأمل.

قوله: **(فالخلاف ثابت ايضاً)** يعني يجب التيمم ولا يجب استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء عندنا (مَازَةَ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ١/١٤٨) وعند الشافعي يجب استعمال الماء (الشربيني، بدون سنة نشر، ١/٨٩) وإن لم يكف كل أعضاء الوضوء ثم تيمم لباقي الأعضاء ودليله ودليلنا كما في الأول.

قوله: **(الميل** (اليازجي، ١٣٠٢ هـ - ١٨٨٥ م، ٤٩)[5] **ثلث الفرسخ** (منظور، ١٤١٤ هـ، ٣/٤٤)[6]) والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وثلاثة أربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك أربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في الينابيع.

قوله: **(وقيل ثلاثة آلاف ذراع...إلخ)** هذا تفسير ابن شجاع (الذهبي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ١٠/٧٢)[7] وإنما اختار المصنف الميل في البعد؛ لأنه يلحقه الحرج بالوصول إلى الماء في هذا المقدار من المسافة والحرج مرفوع.

---

(1) في (ب) و(ج) (ماء).

(2) في (ج) (ما يجد).

(3) حدث : "الحدث هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها ".

(4) الجنابة: "إنزال المني، أو التقاء الختانين ، سميت به ، لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً".

(5) الميل :"يساوي (١٨٥٥) متر".

(6) الفرسخ: السكون، والفرسخ المسافة المعلومة من الارض مأخوذة منه، وسمي بذلك لان صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن.

(7) ابن شجاع : "محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي ولد في رمضان (١٨١هـ) ،. روى عنه : يعقوب بن شيبة ، وحفيده وعبد الله بن احمد بن ثابت وعدة، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة ".

قوله: (وإن استعمل الماء اشتد مرضه ...إلخ) لا فرق بين أن يشتد مرضه [ظ/٣٣] بالتحرك كالمبطون (الرازي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،١/٣٦)[1] أو بالاستعمال كالجدري (الرازي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،٢/٦٠٩)[2] والحصبة (منظور، ١٤١٤ هـ،١/٣١٨)[3].

قوله: (خلافا للشافعي- رحمة الله-) فان عنده لا يجوز التيمم عند خوف اشتداد المرض باستعمال الماء؛ لأنه غير عاجز كخائف التلف (الشيرازي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.،١/١٦).

قوله: (إذ ضرر اشتداد المرض... إلخ) هو دليلنا.

قوله: (أن استعمل يضره) سواء كان في المصر (الجزيري، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،١/٥٩٥)[4] أو لا، وقيل لا يباح للمقيم أن تيمم؛ "لأن في عرف ديارنا أجر الحمام يعطي بعد الخروج ، ويمكنه أن يدخل الحمام فيعتذر بالعسرة" (الغيتابى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١/٥١٨) والمصنف أشار إلى أن جواز التيمم للبرد يستوى فيه الجنب والمحدث وهو.

قوله: (بعض المشايخ) والصحيح إنه لا يجوز للمحدث التيمم للبرد (خسرو، بدون سنة نشر،١/٢٥٩).

قوله: (خاف العطش) أي في الحال أو في المال لنفسه أو لرفيقه أو دوابه وكلبه، لأن الماء المشغول بالحاجة يكون كالمعدوم ، إلا إذا كان الماء لاتخاذ المرقة لا تيمم معه.

قوله: (وعند الإمام الفضلي (الهندي، بدون سنة نشر،٢/٣٦٧)[5] **عكس هذا)** أي لا يشرب منه بل يتوضأ منه فلا يجوز التيمم.

قوله: (كالدلو ونحوها...إلخ) أي: مما يستقى به لأن أبا حنيفة يتحقق العجز (خسرو، بدون سنة نشر،١/٢٥٨) عن استعماله فيكون وجوده كعدمه.

قوله: (هذا) أي: جواز التيمم لخائف فوت صلاة العيدِ اماماً كان أو مقتدياً[6] (خسرو، بدون سنة نشر،١/٣٠) بالاتفاق لأنها؛ لاتعاد.

---

(1) المبطون :"العليل البطن".

(2) الجدري : "وهو مرض جلدي معدي يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر".

(3) الحصبة : "وهو البثر الذي يخرج بالبدن ويظهر في الجلد، وهو حمى حادة طفحيه معدية يصحبها زكام وسعال وغيرهما من علامات النزلة".

(4) المصر: "المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة وإن لم يحضروا فعلاً" .

(5) الإمام الفضلي : "هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي (ت٣٨١هـ) . من تصانيفه: الفوائد في الفقه، هدية العارفين، والجواهر المضية".

(6) في (ج) مقتديا و(ب) مقيدا.

قوله: (هذا) أي: جواز التيمم للبناء عند أبي حنيفة خلافاً لهما دليلهما في عدم جواز التيمم في هذه الصورة أن اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت ودليلة في الجواز أن الخوف باقٍ؛ لأنه يوم زحمة فيعتبر به عارض يفسد عليه صلوته كذا في الهداية (الدين، بدون سنة نشر،٢٩/١).

قوله: (فقوله هو لمحدث مبتدأ وضرته خبره... إلخ) وفي العناية والأولى إنه مبتدأ ولمحدث مع المجرورات الباقية متعلقةً بمشروع أو مباح مما يليق بالمقام خبره وقوله ضربة خبر ثان له تقديره [و/٣٤] هو أي: التيمم مشروع أو مباح لمحدث ...إلخ.

قوله: (لأن فوتهما... إلخ) يعني أن فوت الجمعة والوقتيه[1] (نكري، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،٣٢٠/٣)[2] إلى خلف وهو الظهر أو القضاء خلافا لصلاة الجنازة لغير الولي؛ لأن فوتها لا إلى خلف ، أما الولي (الجرجاني، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،٣٢٩)[3] فان له حق الإعادة فلا فوات في حقه (بداماد، بدون سنة نشر،٦٣/١).

قوله: (ولا يشترط الترتيب عندنا) أي: قياساً على الوضوء.

قوله: (والفتوى على أنه يشترط الأستيعاب...إلخ) فيه إشارة الى ضعف ما روى عن أبي حنيفة أن مسح اكثر الوجه واليدين كافً (الفارقيّ، ١٩٨٠م،١٨٧/١)؛لأن شرط الأستيعاب يؤدي إلى الحرج ؛لأن التراب لا يصل إلى كل موضع كالماء والحرج مرفوع ، قال الفقيه أبو جعفر (كثير، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م،١٨٦/١١)[4] الرواية[5] عن اصحابنا أنه إذا كان المتروك اقل من الربع يجوز، كذا في شرح المجمع (الساعاتي، بدون سنة نشر،٦٩/١).

---

(1) (والوقتيه) سقط من (ج).

(2) الوقتية : "هي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات مثل كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ".

(3) الولي :" الولي فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله والولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات".

(4) أبو جعفر: "هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، برز في علم الحديث وفي الفقه، وكان محدث الديار المصرية وفقيها، وصنف كتباً تدل على سعة علمه. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة".

(5) (ظاهر) زيادة في (ج).

قوله: (والاحسن في مسح الذراعين...إلخ) إشارة إلى الوجه الآخر وهو ما قاله بعض المشايخ يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع ثم يمسح بكفيه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، "ويمر باطن أبهامه (النجار، بدون سنةنشر،١/٧٤)[1] اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى" (الزَّبِيدِيّ، ١٣٢٢هـ،١/٢٢) كذلك.

قوله: (ثم إذا لم يدخل الغبار...إلخ) تحقيقه أن في التيمم سقط[2] العضوان رخصةً[3] كما في

صلاة المسافر سقطت الركعتان رخصةً[4] فينبغي أن يكون الباقي بصفه الكمال في التيمم فلذلك قال: فعليه أن يخلل أصابعه ، وايضاً قالوا ينزع الخاتم (القادر، ١٤١٧،١/٣٧) ويتمم المسح.

قوله: (من جنس الأرض... إلخ) يعني كل ما لا ينطبع ولا يلين فهو من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ (بمرتضى،، بدون سنة نشر،٧/٢٦٣)[5] وامثالها يجوز التيمم بهن، وأما كل ما ينطبع ويلين فليس من جنس الأرض ، وإليه أشار بقوله:[6] وإما الذهب والفضة فلا يجوز (الكاساني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،٥/١٨٧) [ظ/٣٤] بهما... إلخ ومنه الحديد والزجاج ونحوهما.

قوله: (ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة...إلخ) وسيجي بيان هذه المسألة في باب الأنجاس.

قوله: (ولا يجوز بالرماد) وكذا بكل ما يصير[7] رماداً بالاحتراق كالحشيش والشجر؛ لأنها ليس من جنس الأرض (لزيلعي، ١٣١٣ هـ،١/٣٨) وإذا اختلط بالتراب فان كان الغالب هو التراب يجوز التيمم وإلا فلا وفي التنجيس لا يجوز التيمم بالملح المائي؛ لأنه ليس من جنس الأرض[8] (لغيتابى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م،١/٧٨).

قوله: (هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، "وأما عند أبي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل" (الزَّبِيدِيّ، ١٣٢٢هـ،١/٢٣)**وعند الشافعي لا يجوز إلا بالتراب** (لشربيني، ١٤١٥هـ -

---

(1) ابهامه :(الإبهام) "الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل وهي ذات سلاميتين مؤنثة وقد تذكر".

(2) في (ب) (سقط).

(3) في (ب) (رخصة).

(4) في (ج) (رخصة).

(5) الزرنيخ: "بالكسر: حجر معروف، وله انواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر".

(6) في (ج) (يقول).

(7) في (ج) (ما يكون).

(8) (وبالملح الجبلي لا يجوز في رواية) سقط من (أ).

١٩٩٤م،١/٩٦ـــ٩٩)) له قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] أي: ترابا منبتا كذا فسره ابن عباس (عباس، بدون سنة نشر،١/٧٠) ولأبي يوسف هذه الآية ايضاً بهذا [2] التفسير في التراب ، لكن الحق به الرمل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن التيمم بالرمال(فأمر به) (الترمذي، ١/٢٧٣،غريب صحيح) ولهما ، أن الصعيد وجه الأرض بأجماع اهل الفقه والطيب هناك بمعنى الطاهر؛ "لأن التراب المنبت إذا كان نجسا لا يجوز به التيمم بالأجماع فعلم أن الانبات ليس له أثر في التطهير" (العيني، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١/٥٣٥).

قوله: (ولو بلا نقعٍ) يعني لا يشترط في التيمم على كل طاهر أن يكون عليه نقع عند أبي حنيفة ومحمد في احدى الروايتين عنه لاطلاق ما تلوها حتى لو ضرب يده على صخرة لا غبار عليها جاز (الزيلعي، ١٣١٣ هـ،١/٣٩) وفي[3] رواية أخرى عنه وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد: لا يجوز بدونه (العمراني، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،١/٢٦٩) ؛لأن التيمم مسح بالتراب فيشترط الالتصاق فيه.

قوله: (وعليه) أي: على النقع ، هذا معطوف على قوله: على كل طاهر يعني : التيمم ضربة على النقع وإن قدر على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه تراب رقيق خلافا لأبي يوسف لا يجوز عنده بالنقع إلا عند العجز عن الصعيد ؛لأن النقع تراب من وجه فلا يجوز إلا عند العجز [و/ ٣٥]عن التراب الخالص والشرط في التيمم بالنقع المسح بيده لا مجرد أصابة النقع مع النية (بمرتضى، بدون سنة نشر،٧/٥٣٧)[4] ولهذا قال: فلو كنس داراً أو هدم حائطا إلى قوله: لا يجزئه (خسرو، بدون سنة نشر،١/٣١) حتى يمر يده عليه[5].

قوله: (بنية أداء الصلاة) متعلق بضربة ايضاً.

قوله: (فالنية فرض) يعني نية الطهارة واستباحة الصلاة فرض عندنا خلافاً لزفر (البابرتي، بدون سنة نشر، ١/١٩٥)[6] له: أن التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالف في عدم اشتراط النية (بداماد، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،١/٣٩). ولنا: أن التراب ملوث، وإنما يكون مطهرا بنية الطهارة المقصودة للصلاة، والماء مطهر بنفسه فاستغنى عن النية.

---

(1) سورة النساء : من الآية ٤٣.

(2) في (ج) (هذا).

(3) في (ج) (ولي).

(4) النية: " المراد بالنية اخلاص العمل الله تعالى".

(5) (قال ابن ملك: ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لأنه صار مستعملا لأن التيمم انما يتادى بما التزق بيده لا بما فضل ،ولو تيمم جاز في الصحيح إلا إذا كان مغلوبا بالماء) زيادة في (ب).

(6) زفر:" زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الإمام أبو الهذيل البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولد سنة (١١٠هـ)وتوفي سنة (١٥٨هـ) من تصانيفه مجرد في الفروع مقالات".

قوله: (حتى إذا كان به حدثان كالجنابة والحدث الذي يوجب الوضوء، ينبغي أن ينوي عنهما ...إلخ) فيه إشارة الى إنه مال إلى ما قاله[1] أبو بكر الرازي (الذهبي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،٣٤١/١٦)[2] في نية التيمم للحدث أو للجنابة أو لكليهما كما في الصورة المذكورة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر إلا بالنية كصلاة الفرض عن النافلة ولهذا قال فإن نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمم واحد عنهما[3] (عابدين، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،١٦٥/١) وفي الهداية ، إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه[4] ولا يشترط فيه التيمم للحدث أو للجنابة هو الصحيح من المذهب.

قوله: (لإسلامه) قيد به؛ لأن الكافر (عابدين، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،١٦٥/١)[5] لو تيمم للصلاة لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه ليس من اهل الصلاة.

قوله: (أن ينوي قربة مقصودة سواء كانت...إلخ) (اللكنوي، ٩٩/١) [6] القربة المقصودة ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشروط والإسلام كذلك؛ لأنه اعظم القرب وليس في ضمن شيء آخر كمس المصحف ودخول المسجد[7] (الهمام، بدون سنة نشر،١٣١/١).

قوله: (بلا نية)[8] اي: بلا نية اسلام.

---

(1) في(ج) (ما قال).

(2) أبوبكر الرازي : "الامام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق أبو بكر، احمد بن علي الرازي الحنفي ، صاحب التصانيف".

(3) يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة.

(4) في (ج) (أجزأ).

(5) تفريع على اشتراط النية؛ لأنه من شرائط صحته الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا.

(6) اعلم أن العبادات على نوعين مقصودة وغير مقصودة، والمراد بالمقصود في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداءاً تقرباً إلى الله من غير أن يكون تبعاً لغيرها وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، وغير المقصودة بخلافه، فمنالأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وغيرها، ومن الثاني: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار ونحوها، ثم المقصودة منها ما لا يصح أو يحلّ بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة، ومنها ما يصح بدونها كالاسلام.

(7) قوله: لكن يحلّ له مسّ المصحف ودخول المسجد، هذا عند فقد الماء أوالعجز عن استعماله، وأمّا عند القدرة عليه فلا يحلّ له مسّ المصحف؛ لأنّه ممّا يشترط له ا لطهارة، ويحلّ دخول المسجد بناءً على أنّ ما لا تشترطُ له الطهارةُ يكفي له التيمّم مع القدرةِ على الماء.

(8) أي :الكافر بلا نيّة، فإذا توضَّأ حالَ كفره بلا نيّة ثم أسلم جاز أداءُ الصلاة به؛ لأنّ الماء طهورٌ بنفسه لا يحتاجُ تطهيره إلى النيّة، كما أنَّ الكافر إذا غسلَ الثوبَ النجس حال كفره ثمّ أسلم تجوزُ صلاته في ذلك الثوب.

قوله: (هذا بناء على مسألة النية) أي: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على هذه المسألة في الوضوء يعني عنده لم يجز صلاته بهذا الوضوء لاشتراط النية [ظ/٣٥] فيه عنده (القزويني، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،٩٦/١) وهنا[1] لم يوجد وعندنا جازت لعدم الاشتراط.

قوله: (وإن توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضاً؛ لأن نية الكافر لغو لعدم الأهلية) يعني: هذه لم يجز صلاته في هذه الصورة ايضاً؛ لأن نيته لغو العدم الاهلية فكانه لم ينو وعندنا: جازت فيها؛ لأن النية ليست بشرط عندنا (السمرقندي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،١٣/١) ، فلما كانت لغواً كانت كما في الصورة الأولى.

قوله: (وإنما قال بلا نية مبالغة) يعني ليس لهذا قيد احترازا، ولهذا قال: فيصبح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى.

قوله: (خلف ضروري للماء عنده) بمعنى إنه ثبتت خلفيته ضرورة للحاجة إلى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة (الشرنبلالي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م،٩٤)[2] حتى لم يجوز تقديمه على الوقت (بادشاه، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م،١٨٤/٢) لعدم الضرورة[3] حينئذ[4].

قوله: (وعندنا خلف مطلق) أي: يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء بالنص، وهو قوله- عليه الصلاة والسلام-[5]﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)

قوله: (ففي إنائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له) قال في التوضيح: عند الشافعي في إنائين نجس وطاهر يتحرى ولا يتيمم فيتوضأ بما يغلب على ظنة طهارته ولا يتيمم بناء على أن التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هنا (التفتازاني، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م،١٥٥/١) "وعندنا: يتيمم إذا ثبت العجز بالتعارض بين النجس والطاهر، ولا احتياج إلى الضرورة فانه خلف مطلق لا ضروري" (لدين، بدون سنة نشر،٣٣٨/١).

قوله: (وبعد طلبه...إلخ) معطوف على قبله أي: يصح التيمم بعد طلبه من رفيق له ماء منعه لتحقيق العجز (لغيتابى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١م٥٦٩).

قوله: (ينتقض تيممه) ؛لأن لتحقق القدرة.

---

(1) في (ج) (ومنها).

(2) المستحاضة : وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أن لا رائحة له".

(3) (فيه) زيادة في (ج).

(4) (حينئذ) سقط من (ج).

(5) (قول الله تعالى) زيادة في (ج).

قوله: (هكذا ذكر في الهداية) (المرغيناني، بدون سنة نشر،٢٨/١) عبارتهما "ولو[1] تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة – رحمة الله – لأنه؛ لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا : لا يجزيه؛ لأن الماء مبذول [و/ ٣٦] عادة" (لغيتابى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،٥٦٨/١).

قوله: (وأن غلب على ظنه) أي: حال كونه في الصلاة.

قوله: (ثم قال أي: محمد في الزيادات).

قوله: (أو اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلاة) لتحقيق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مسقط خلافاً للحسن البصري (الجلعود، ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧ م،١٣٣/١)[2] فإن عنده يلزمه الشراء بجميع ماله (الكاساني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٢٢٣/١).

قوله: (وإذا أبى تمت صلاته) لتحقيق العجز.

قوله: (وهي مسـألة المتن) يعني في هذه الصـورة جاز عندنا خلافا لهما على ما ذكر في الهداية (المرغيناني، بدون سنة نشر، ٢٩/١).

قوله: (وإذا رأى في الصلاة ولم يسأل فكذا) أي: على الخلاف المذكور.

قوله: (فإن اعطى بطلت صلاته)؛ لأنه ظهر أن صلاته وقعت حالة القدرة.

قوله: (بخلاف مسألة التحري) يعني من جهل القبلة وعدم من يسأل وتحرى وصلى ثم ظهر أن ظنه كان خطأ لم يعد صلاته؛ لأن قبلته جهة تحريه[3] وقد وجدت كما سيجي ذكره.

قوله: (خلافا للشـافعي) أي: يصـلى المتيمم عنده فرضـا واحدا لا غير وما شـاء من النفل (القزويني، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،٢٥١/١) (النووي، دون سنة نشر،١٦٦/١) ،له: أن التيمم طهارة ضرورية ، فاذا صلى الفرض فقد انتفت الضرورة ولا تعود الا لمجي وقت اخر وهي في حق النوافل دائمة لدوام شـرعيتها فتبقى بالنسـبة اليها ، ولنا إن التراب طهور حال عدم الماء قائم مقامه في الطهور به فيعمل عمل الماء (لغيتابى، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م،٥٥٦/١) مالم يجده ولم يحدث.

قوله: (وينقضه ناقض الوضوء)؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولاشك أن حال الخلف دون حال الأصل، فما كان مبطلا للأعلى فأولى أن يكون مبطلا للأدنى.

---

(1) (ولم) في (ج).

(2) الحسن البصري : " هو الحسن بن يسار البصري، تربى في بيت النبوة فقد ولد سنة (٢١) بالمدينة ونشأ بها في كنف علي بن أبي طالب رضـي الله عنه وقد خرجت به أمه يوما إلى الصـحابة رضـي الله عنهم وكان ممن دعا له عمر بن الخطاب رضـي الله عنه فقال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس، سـكن البصـرة وكان مثالا للعالم المتبحر المتجرد الصـدوق المخلص، وكان له مواقف مع الحجاج وابن هبيرة وغيرهم من الولاة وله مواعظ جمة جمع فيها بين جزالة اللفظ وقوة المعنى وحسن الإيجاز توفي ليلة الجمعة من غرة رجب سنة ١١٠".

(3) (أصالة) زيادة في (ج).

قوله: (فيتيمم لهما) أي: للحدث والجنابة ، أما للحدث فظاهر وإما للجنابة؛ فلان زوالها معتبر بثبوتها فكما لا يتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقى شيء لم يصيبها الماء (السرخسي، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م،١/١٢٤).[ظ/٣٦].

قوله: (ثم وجد من الماء ما يكفيها بطل تيممه في حق[1] كل واحد منهما)، فيغسل اللمعة (؛ النجار، بدون سنة نشر،١/٨٣٩) ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ؛ لأنه محدث معه ما يتوضأ به.

قوله: (لأن الجنابة اغلظ) أي: من الحدث حتى يمنع الجنب عن قراءة القران دون المحدث.

قوله: (ففيه روايتان) في رواية الأصل لا يعيده وفي رواية الزيادات يعيده (خان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،١/١٦٩).

قوله: (وإن تيمم أولًا ثم غسل اللمعة ففي إعادة التيمم روايتان أيضاً[2]) وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد، ووجهه أنه تيمم ومعه ماء يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه، وما ذكر في الأصل قول أبي يوسف ووجهه ان الماء مستحق للمعة فهو كالمعدوم في حكم الحدث كالماء المستحق للعطش[3].

قوله: (هذا) أي التفصيل المذكور.

قوله: (فكذا في الوجوه المذكورة) وهي قوله: ثم وجد من الماء ما يكفيها الى قوله : وإن كفي لكل واحد منهما منفردا... إلخ.

قوله: (فيستعمل الماء في اللمعة) يعني: إذا لم ينتقض تيممه[4] بعدما[5] وجد الماء الغير الكافي لاحدهما يستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ، وإن لم تزل والنسخ فيه مختلفة في بعضها تغليظا للجنابة وفي بعضها تقديما للجنابة ولكل وجه وجيه.

قوله: (انتقض تيممه...إلخ) أي: للجنابة، ويغسل اللمعة ليزول للجنابة.

قوله: (فتيممه) أي: للجنابة باقٍ[6].

قوله: (يصرفه إلى اللمعة) ليزول الجنابة، فان حكمها اغلظ لما ذكرنا قبل.

قوله: ([7] ليتوضأ لهذا الماء أيكم شاء) صورة طريق الا باحة وقوله: هذا الماء لكم صورة طريق التمليك.

---

(1) (حق) سقط من (ب).
(2) (قوله) زيادة في (ج).
(3) (هنا) زيادة في (ب).
(4) (للجنابة) زيادة في (ج).
(5) في (أ و ب) (بعدها)
(6) في (ج) (باقي).
(7) (ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية للأصل لأوجههما ما ذكرنا مع من قبل قوله) زيادة في (ج).

قوله:[1]**(ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم)**؛ لأن التيمم حصل حال الإسلام فصح، واعتراض الكفر عليه لا نبأ فيه، كما لو اعترض على الوضوء ؛لأن الردة تبطل ثواب العمل [و/٣٧] لا زوال الحدث خلافا لزفر ، فإن عنده الردة تبطل العبادات بالنص ، والتيمم عبادة فتبطلها (الغيتابى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،١٣٢/١) فإن قلت: الفعل إنما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده في التيمم؛ قلت: الكلام في التيمم الذي فيه نية، أو نقول في رواية أخرى عن زفر أنه اشترط[2] في التيمم (الغيتابى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،١٣٢/١).

قوله: (وندب... إلخ) المندوب (الجرجاني، ١٤٠٥،٢٩٩)[3] ما تركه النبي[4] مرة وفعله مرة[5] ولم يشتهر المواظبة به، والمراد بالرجاء غلبة الظن، فالمندوب لعادم الماء وهو يرجو ان يجده تأخير الصلاة إلى اخر الوقت ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فان وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى.

قوله: (والوقت باقٍ لا يعيد الصلاة) بهذا على ظاهر الرواية؛ لأن الفجر ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين (الجرجاني، ٣٣٢١٤٠٥،)[6] مثله "وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حتم؛ لأن غالب الراي كالمتحقق" (البابرتي، بدون سنة نشر،١٢٠٩)، روى أن هذا اول واقعة خالف أبو حنيفة استاذه حمادًا (الذهبي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،٢٣١/٥)[7] فصلى حماد بالتيمم في اول الوقت ووجد أبو حنيفة الماء في آخر الوقت وصلاها بالوضوء كذا في غاية البيان (الرملي، بدون سنة نشر،٦٢/١).

قوله: (ويجب طلبه... إلخ) أي: يجب للمسافر طلب الماء عندنا لو ظنه قريباً (نجيم، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،١٦٩/١)؛لأن الغالب عدم الماء في الفلوات فلا يجب الطلب مالم يوجد دليل وجوده وهو الظن ولذا[8] قال: وإلا فلا أي: وإن لم يظنه قريبا فلا يجب طلبه وعند الشافعي: يجب الطلب سواء ظنه قريباً (نجيم، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،١٦٩/١) أو لا لتيقن

---

(1) (ثم ان اباحوا الجماعة الخ الموهوب لهم الماء المشار اليه في اباحوا واحدا بعينه ينتفض تيمم عندهما لا عند دليلهما انهم لما ملكوع صح اباحتهم ودليله ما ذكره الشارح قوله) زيادة في (ج).

(2) (النية) زيادة في (ج).

(3) المندوب:"هو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا".

(4) (عليه الصلاة والسلام) زيادة في (ب).

(5) (أخرى) زيادة في (ج).

(6) اليقين :" وقيل هو طمأنينة لقلب على حقيقة الشيء يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه".

(7) حماد: "بن ابي سليمان العلامة الإمام فقيه العراق، أبو اسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين ،أصله من أصبهان. روى عن أنس بن مالك، تفقه بابراهيم النخعي،وهو أنبل اصحابة وأفقههم وأقيسههم وأبصرهم بالمناظرة والرأي".

(8) في (ج) (ولهذا).

شـــرط جواز التيمم وهو عدم الماء وإنما قيدنا بالمســـافر (لبغوي، ١٤١٨ هـــــ - ١٩٩٧ م،٣٦٧/١)؛ لأن طلب الماء في العمرانات شرط عندنا أيضاً.

قوله: (الغلوة (١٤٢٠هـــــ / ١٩٩٩م،٢٠٨/٢)[1] **مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة)** وقيل مقدار رمية سهم (مودود، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م،٢١/١).

قوله: (قيل يجوز اتفاقاً) ؛لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره.

قوله: (وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية) (المرغيناني، بدون سنة نشر،٢٧/١) [ظ/ ٣٧] عبارتها "المسـافر إذا نسـي الماء في رحله فتيمم وصـلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يعيدها" (البابرتي، بدون سنة نشر،٢١٨/١) والخلاف فيما[2] إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره، وذكره في الوقت وبعده سواء له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان في رحله ثوب نسيه، ولأن رحل الماء معدن للماء عادة فيفترض الطلب (البابرتي، بدون سنة نشر،٢١٨/١) "ولهما: انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال" (للمرغيناني، بدون سنة نشر،١٤٠/١) ومسألة الثوب (البابرتي، بدون سنة نشر،١٤١/١)على الاختلاف (البابرتي، بدون سنةنشر،١٤٩/١) ،ولو كانت على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة إلى خلف وهو التيمم.

قوله: (ينبغي أن يعيد... إلخ[3]) هذا على وجه الاستحسان، إما في القياس لا يلزمه الإعادة وهو رواية عن أبي يوسف كما لو كان في السفر، ووجه الاستحسان أن عدم الماء لمعنى من العباد ووجوب الصـلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى فلا يسقط بما هو من عمل العباد (مازَة، ١٤٢٤ هـــــ - ٢٠٠٤ م،١٤٩/١)"وبخلاف المســافر فإن هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للحبس[4] فلا صنع للعباد فيه" كذا في المبسوط (السرخسي، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م،١٢٣/١).

---

(1) الغلوة: "الغاية، مقدار رمية".

(2) في (ج) (وفيهما).

(3) (إلخ) سقط من (ج).

(4) في (ب) (للنجس).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، فقد تناولت في هذا البحث موضوع التيمم، وهو من الأحكام الشرعية التي تجسّد يسر الإسلام وسماحته في تيسير العبادات على المسلمين. وقد تبين لنا من خلال الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية أن التيمم يُشرع عند تعذر استخدام الماء، ويُعد بديلاً للطهارة المائية، مما يُبرز عظمة الشريعة الإسلامية في التخفيف عن المسلمين في أحوالهم المختلفة.

في نهاية هذا العمل توصلت لبعض النتائج على النحو الاتي:

١. أن الحاشية وفرت معلومات إضافية أثرت طالب العالم ووسعت مداركة وقربت كل بعيد.

٢. أنها فتحت مغاليق بعض عبارات(شرح الوقاية) وحلت بعض مشكلاته.

٣. يورد بعض ما استشكل على الفقهاء، ثم يعرض المسألة للمناقشة ويجيب عنها.

٤ــ كان ينقل بالمعنى في بعض الأحيان من المتقدمين ومن المتأخرين ومع هذا لم يترك نقلا أو نصا إلا وأسنده لقائلة ، إذ كان أمينا في النقل لفظا ومعنى.

٤. كان كثير الاستشهاد بالآيات القرآنية وكتب المذهب الحنفي.

وفي الختام، آمل أن يكون هذا البحث قد ساهم في توضيح هذا الموضوع المهم، وأن يكون عونًا لكل من يسعى لفهم أحكام دينه بشكل صحيح. ونسأل الله أن يجعلنا من الذين يلتزمون بشرعه ويطبقونه على الوجه الذي يرضيه، إنه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الإمام مظفر أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بأبن الساعاتي الحنفي (المتوفي٦٩٤هـ): مجمع البحرين وملتقى النيرين ،المحقق: دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى:(٢٠٠٥م.١٤٢٦هـ).

- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ):الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ):المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، (١٩٨٠م).
- نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .
- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ): معاني القران واعرابه، ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ): التنبيه في الفقه الشافعي، ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): لبيان في مذهب الإمام الشافعي، ،المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى،(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
- أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) :البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: (١٤١٩ هـ)..
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) :البداية والنهاية، ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م).
- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ): الجوهرة النيرة، ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى،(١٣٢٢هـ)..
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢).
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ):البناية شرح الهداية، ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

- احمد بن حجازي الفشني:مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ، الناشر الشؤون الدينية. قطر.
- أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين(المتوفى: ٩٤٠ هـ).:تغيير التنقيح لابن كمال باشا.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:(١٣٩٩هـ - ١٩٧م).
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (توفي ١٢٣١ هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ):هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول(١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى،(١٤١٧).
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: لناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ):البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى(١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م).
- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

- الشيخ أحمد رضا خان الهندي:جد الممتار على رد المحتار، ، الناشر مكتبة المدينة كراتشي باكستان.
- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ،حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى،(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ،الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ،المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ):الاختيار لتعليل المختار،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر:(١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م).
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى،(١٣١٣ هـ).
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).
- فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان(ت ٥٩٢هـ): شرح الزيادات ، ،حقق نصوصه : الدكتور قاسم أشرف نور أحمد ،الناشر: المجلس العلمي كراتشي، باكستان، عام النشر:(١٤٢١هـ ٢٠٠٠هـ). الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ): دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى،(١٤٢١٠هـ – ٢٠٠٠م).

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير، ، الناشر: دار الفكر.
- لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: ٦٨هـ): تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان.
- محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود: لموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ): تيسير التحرير، نشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ): تحفة الفقهاء، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)،:الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية - بيروت، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ.
- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، ،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب ، ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - (١٤١٤٠ هـ)..
- محمد حفظ الرحمن بن محب الكملائي:البدور المضية في تراجم الحنفية ، ، الناشر: دار الصالح(القاهرة- مصر)، مكتبة شيخ الإسلام(دكا- بنجلايش)،الطبعة: الثانية(١٤٣٩هـ . ٢٠١٨م).

❖ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)،عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية،المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.
❖ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ): لتهذيب في فقه الإمام الشافعي، ،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

Sources and References

❖ Najm Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Ghazi (d. 1061 AH): Al-Kawakib Al-Sa'irah Bi A'yan Al-Mi'ah Al-'Ashirah, Edited by: Khalil Al-Mansour, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition (1418 AH - 1997 CE.(
❖ Ibrahim bin al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH): Meanings and Parsing of the Quran, edited by Abdul Jalil Abdu Shalabi, published by Alam Al-Kutub – Beirut, first edition (1408 AH / 1988 CE.(
❖ Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Firuzabadi al-Shirazi (d. 476 AH): Al-Tanbih in Shafi'i Jurisprudence, published by Alam Al-Kutub, Beirut, first edition (1403 AH / 1983 CE.(
❖ Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair bin Salim al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH): Al-Bayan in the School of Imam Al-Shafi'i, edited by Qasim Muhammad Al-Nouri, published by Al-Minhaj – Jeddah, first edition (1421 AH / 2000 CE.(
❖ Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiba al-Hasani al-Anjari al-Fasi al-Sufi (d. 1224 AH): Al-Bahr al-Madid in the Interpretation of the Glorious Quran, edited by Ahmad Abdullah Al-Qurashi Raslan, published by Dr. Hassan Abbas Zaki – Cairo, (1419 AH.(
❖ Abu al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (d. 774 AH): Al-Bidaya wa Al-Nihaya, published by Dar Al-Fikr, year of publication (1407 AH / 1986 CE)

- Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Umar bin Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH): Al-Muhit al-Burhani in Hanafi Jurisprudence – Jurisprudence of Imam Abu Hanifa (may Allah be pleased with him), edited by Abdul Karim Sami Al-Jundi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, first edition (1424 AH / 2004 CE.(
- Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi (d. 800 AH): Al-Jawhara al-Nayyira, published by Al-Matba'a Al-Khairiyya, first edition (1322 AH.(
- Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH): Al-Minhaj – Commentary on Sahih Muslim by Al-Hajjaj, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut, second edition (1392 AH.(
- Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH): Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, edited by Zuhair Al-Shaweesh, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut – Damascus – Amman, third edition (1412 AH / 1991 CE.(
- Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussain al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH): Al-Binaya – Commentary on Al-Hidayah, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, first edition (1420 AH / 2000 CE.(
- Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi (died 855 AH): Manhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, edited by Dr. Ahmad Abd al-Razzaq al-Kubaisi.
- Ahmad bin Hijazi al-Fashni: Mawahib al-Samad fi Hall Alfaz al-Zubad, publisher: Religious Affairs, Qatar.
- Ahmad bin Suleiman bin Kamal Pasha, Shams al-Din (died 940 AH): Taghyir al-Tanqih li Ibn Kamal Pasha.
- Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussain (died 395 AH): Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 CE.
- Ahmad bin Muhammad bin Ismail al-Tahawi al-Hanafi (died 1231 AH): Hashiyat al-Tahawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Izhah, edited by Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, first edition: 1418 AH - 1997 CE.

- Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Suleim al-Babani al-Baghdadi (died 1399 AH): Hadiyat al-Arifin Asma' al-Mu'alifin wa Athar al-Musannifin, publisher: Printed by the Agency of Majestic Knowledge in its press in Istanbul (1951), reprinted by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon.
- Zain al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died 666 AH): Tuhfat al-Muluk (On the Fiqh of Imam Abu Hanifa al-Nu'man), edited by Dr. Abdullah Nadhir Ahmad, publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut, first edition: 1417 AH.
- Zain al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died 666 AH): Mukhtar al-Sahhah, edited by Yusuf Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktabah al-Asriyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut – Sidon, fifth edition: 1420 AH / 1999 CE.
- Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri (died 970 AH): Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, studied and edited by Ahmad Azzo Anayah al-Dimashqi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, first edition: 1422 AH - 2002 CE.
- Sa'd al-Din Mas'ud bin Umar bin Abdullah al-Taftazani al-Shafi'i (died 793 AH): Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdhih li-Matin al-Tanqih fi Usul al-Fiqh, edited by Zakariya Amirat, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, first edition: 1416 AH - 1996 CE
- Sheikh Ahmad Rida Khan Al-Hindi: Jad al-Muttar ala Radd al-Muhtar, Publisher: Madani Library, Karachi, Pakistan.
- Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad ibn al-Imad al-Akkari al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH): Shadharāt al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, Edited by: Mahmoud Al-Arnaout, Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus – Beirut, First edition (1406 AH – 1986 AD.(
- Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, known as Shaykhī-zādah, Damad Afandi (d. 1078 AH): Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Absar, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafii al-Qazwini (d. 623 AH): Al-Aziz Sharh al-Wajiz, also known as al-Sharh al-Kabir, Edited by: Ali Muhammad Awad – Adel Ahmed Abdul Mawgoud, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, First edition (1417 AH – 1997 AD.(

- Abd Allah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH): Al-Ikhtiyar li-Taleel al-Mukhtar, Publisher: Matba'at al-Halabi – Cairo (and its reprints by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, and others), Publication Year: (1356 AH – 1937 AD.(
- Uthman bin Ali bin Mahjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zaylai al-Hanafi (d. 743 AH): Tabeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaiq, Publisher: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyyah – Bulaq, Cairo, First edition (1313 AH.(
- Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH): Al-Ta'arifat, Edited and Verified by a Group of Scholars under the Supervision of the Publisher, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, First edition (1403 AH – 1983 AD.(
- Fakhr al-Din Hasan bin Mansur bin Mahmoud al-Awzajandi al-Farghani, known as Qadi Khan (d. 592 AH): Sharh al-Ziyadat, Texts Verified by: Dr. Qasim Ashraf Noor Ahmed, Publisher: Al-Majlis al-Ilmi, Karachi, Pakistan, Published in (1421 AH – 2000 AD), First edition (1403 AH – 1983 AD.(
- Al-Qadi Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakari (d. 12th century AH): Dastur al-‘Ulama = Jam’ al-‘Uloom fi Istilahāt al-Funoon, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Lebanon / Beirut, First edition (1421 AH – 2000 AD.(
- Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siyawasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH): Fath al-Qadir, Publisher: Dar al-Fikr.
- Al-‘Abdullah Ibn Abbas (may Allah be pleased with him) (d. 68 AH): "Tanweer al-Miqbas Min Tafseer Ibn Abbas," attributed to, compiled by: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya’qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Lebanon.
- Muhammad Ibn Abdullah Ibn Muhammad Al-Jalloud: "Al-Muwalat wal-Mu’adat fi Al-Shari’ah Al-Islamiyyah," Publisher: Dar Al-Yaqin for Publishing and Distribution, Edition: First, (1407 AH – 1987 CE.(
- Muhammad Amin ibn Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH): "Taysir Al-Tahrir," Published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi – Egypt (1351 AH – 1932 CE), republished by: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut (1403 AH – 1983 CE), and Dar Al-Fikr – Beirut (1417 AH – 1996 CE.(

- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa' al-Din al-Samarqandi (d. around 540 AH): "Tuhfat Al-Fuqaha," Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, Edition: Second (1414 AH – 1994 CE.(
- Muhammad Ibn Isa Ibn Sawrah Ibn Musa Ibn al-Dhahak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH): "Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi)," edited by: Shu'ayb al-Arna'ut – Abd al-Latif Harz Allah, Publisher: Al-Risalah Al-'Alamiyyah – Beirut, Published in 1430 AH – 2009 CE.
- Muhammad ibn Faramurz ibn Ali, known as Mulla or Mula or Mawla, Khusraw (d. 885 AH): "Durar al-Hukam Sharh Gharar al-Ahkam," Publisher: Dar Iḥya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah.
- Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH): "Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus," edited by: A group of editors, Publisher: Dar Al-Hidayah.
- Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur Al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Afriqi (d. 711 AH): "Lisan al-'Arab," Publisher: Dar Sader – Beirut, Edition: Third – (1414 AH.(
- Muhammad Hifz al-Rahman ibn Mahbub al-Kamali: "Al-Budur al-Mudiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah," Publisher: Dar al-Salih (Cairo, Egypt), and the Library of Shaykh al-Islam (Dhaka, Bangladesh), Edition: Second (1439 AH – 2018 CE.(
- Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH): Al-Fiqh Ala Al-Madhahib Al-Arba'a, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition (1424 AH - 2003 CE.(
- Al-Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH): "Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i," edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH): Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition (1412 AH - 1992 CE.(
- Ibrahim Mustafa, Ahmad Al-Zayyat, Hamed Abdel Qader, and Mohamed Al-Najjar: Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, Publisher: Dar Al-Da'wah.

- Imam Muzaffar Ahmad bin Ali bin Tha‘lab, known as Ibn Al-Sa‘ati Al-Hanafi (d. 694 AH): Majma‘ Al-Bahrayn wa Multaqa Al-Nayrayn, Edited by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition (2005 CE - 1426 AH.(
- Muhammad Abd al-Hay ibn Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat (d. 1304 AH): "‘Umdat al-Raya fi Hashiyat Sharh al-Wiqayah," edited by: Dr. Salah Muhammad Abu al-Haj, Publisher: Center for Global Scholars Studies and Information Technology, Edition: First.
- Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A’imma Al-Sarakhsi (d. 483 AH): Al-Mabsut, Publisher: Dar Al-Ma‘rifa - Beirut, Published (1414 AH - 1993 CE.(
- Muhammad bin Ahmad bin Al-Husayn bin Umar, Abu Bakr Al-Shashi Al-Qaffal Al-Fariqi, known as Fakhr Al-Islam Al-Mustazhiri Al-Shafi‘i (d. 507 AH): Hilyat Al-‘Ulama’ fi Ma‘rifat adhahib Al-Fuqaha’, Edited by: Dr. Yasin Ahmad Ibrahim Daradkah, Publisher: Mu’assasat Al-Risala / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman, 1st edition (1980 CE.(
- Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH): Siyar A‘lam Al-Nubala’, Edited by: A group of scholars under the supervision of Sheikh Shu‘ayb Al-Arna’ut, Publisher: Mu’assasat Al-Risala, 3rd edition (1405 AH - 1985 CE.(
- Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi‘i (d. 977 AH): Mughni Al-Muhtaj Ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz Al-Minhaj, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (1415 AH - 1994 CE.(
- Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul Raouf bin Taj Al-‘Arifin bin Ali bin Zain Al-‘Abidin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qahiri (d. 1031 AH): Al-Tawqif Ala Muhimmat Al-Ta‘arif, Publisher: Alam Al-Kutub, 38 Abdel Khaleq Tharwat - Cairo, 1st edition (1410 AH - 1990 CE.(